

وقدوة على الركوب ويجرم سفن جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكرنا  
كانوا ازاناً من جهة الاب والام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن  
الباقون امتنع السفن وسفرو غير بغير اذن اصوله مطلقاً وبغير  
اذن ربه الدين الحال عليه وان قل فان اذن له واحد منهم ثم  
رجع بعد خروجه وجب عليه العود وان لم يحضر الصف وامر  
الطرفين وكذا لو نعت نفقته بغير اذن اصوله **قوله** لا يجوز  
كفاية بغير اذن اصوله **قوله** لا يجوز فيه للامام اي او نائبه  
**قوله** بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة  
وهو الاسر كما قاله النووي في تحصيله وبصيرته كما هو  
الغنية ومنهم الارقاء والمعصون ولا يسري الرق الى بعضه  
الحركة اعترده العلامة الديلمي وباقي في باقية المحرر بين  
الرق والممن والعدا **قوله** والمجانين وكذا الارقاء فيقتلون  
من ايدي الكفار الي ايدي المسلمين مع استرقاقهم **قوله** نسأ  
المسلمين اي فلا يرقون بالاسر **قوله** الرجال البالغون دخل  
ذلك عتيق الذي لا عتيق المسلم قتال **قوله** والامام اي او  
امير الجيش لا يبعث الشيع **قوله** الاسترقاق اي ولو وثني او  
عربي او بعض شخص على المصالح في الرخصة اذ اراه مصلحة ولا  
يسري الرق في هذا الى باقية **قوله** اما بالمال اي باخذه منهم  
سواء كان من ماله او ماله تحت ايديهم ويكون مال العدا  
او قاتلهم كسائر اموال الغنية كما سيذكره الله ولا يرده اليهم سلام  
ماله لا يبيع بيع السلاح الذي يبيدنا لهم بماله يبدلونه  
لنا قال العلامة الراسي ما يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً  
تأملانية فيه ويقرب بينه وبين منع بيع السلاح لهم  
مطلقاً

بطلت بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم يظهر فيه لمصلحة  
وهذا امر في الدوام بخلاف ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال  
التم اسرنا فيجوز ان ينادي سلاحهم باسرا على اوجه قتال **قوله**  
اي بالرجال ومثله غيرهم او بالالذمة كما جئ به بعضهم وقد ظاهر  
**قوله** كالموتدين الكاف هنا استقفاً بنية او ادخال الهمزة فتتصل  
**قوله** وصغار اولاده اي الاحرار وان سقطوا منهم يتبعونه  
في الاسلام وخرج بالارقاء فامرهم تابع امر ساداتهم  
لانهم من اموالهم وبعضهم اقرانهم وبعضهم نساء لان استرققت  
امه قبل اسلامه فلا يبطل اسلامه رقه كما انفصل وان حكم  
باسلامه وولد له وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه **تنبيه**  
يجوز استرقاق عتيق ديني وزوجه المجادلة بعد عقد الزمة له  
ويقطع نكاحه وعليه هذا جعل كلام الله لا عتيق مسلم ولا زوجه  
ومتي رقه اصلان وجين الحر بيت انقطع نكاحه ويسقط دين  
حربي على مثله برق احدهما كذا بخلاف ما لو كان لغير حربي  
او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما **قوله** لا يعصم زوجه  
اي المجادلة بعد عقد الزمة له **قوله** ويحكم للصبي اتي والصبي  
كما قال العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى  
كما نقله الاسنوي عن ابن جرير واذن ومثله المجنون والمجنونة  
**قوله** بالاسلام اي باسلام ظاهر او باطنا هنا وفيما بعده ومن ثم  
او وصفوا لكونها اوفيا بعده بعد البلوغ والافاقية صار ثبات  
بجلاء اسلامه بالدار كما سياتي **قوله** عند وجود ثلاثة اشياء وفي  
بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها **قوله** احد  
ابويع المراد احد اصوله وان بعد حيث يثبت اليه ذكره كان او